

القرائن القضائية في اثبات جرائم القتل العمد طبقاً للقانون العراقي والشريعة الإسلامية

اسعد بكري محمد صالح الاسدي

الدكتور محسن قدير

ومساعد المشرف الدكتور علي صادقي

جامعة المصطفى العالمية / كلية العلوم والمعارف / قسم القانون

لما كان قصد القتل ركناً في جريمة القتل العمد ، فيجب على محكمة الموضوع أن تقيم الدليل على تحققه حتى تحكم بإدانة الجاني ، وإذا كان القصد الجنائي يقوم على عدة عناصر على النحو الذي تقدم تفصيله، فإن بعض هذه العناصر يفترض توافره إلى أن يثبت عكس هذا الافتراض ، كعلم الجاني بأنه يقوم بفعل من شأنه الاعتداء على الحياة ، وبأن هذا الفعل يوجه إلى إنسان حي ، واتجاه إرادة الجاني إلى هذا الفعل ، وعلى ذلك تقتصر إقامة الدليل على توافر القصد من الناحية العملية على إثبات اتجاه إرادة الجاني إلى إنهاء حياة المجني عليه أي إثبات قصد القتل (نية القتل) ، ويجب على محكمة الموضوع أن تتحدث في حكمها استقلالاً على توافر هذه النية^١ ولكون هذه النية أمراً داخلياً يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ، لذا كان استظهارها بأدلة حاسمة تدل عليها من الدقة بمكان كبير ، وكان على المحكمة بذل جهد كبير في التثبت من حقيقة نوايا الجاني وإبرازها في حكمها ، بما يؤدي إلى القول بتوافر القصد المطلوب في غير مجافاة للمنطق ولا شذوذ في التخرج ، خصوصاً إذا ما روعي مدى جسامته المسؤولية في هذا النوع من الجرائم وفداحة العقوبة المقررة لها تبعاً لذلك^٢

هدف البحث

يهدف البحث لتبيان القرائن القضائية في اثبات جرائم القتل العمد طبقاً للقانون العراقي والشرعية الاسلامية.

سؤال البحث

- ما هي القرائن القضائية في جرائم القتل العمد طبقاً للقانون العراقي؟
- ما هي القرائن القضائية في جرائم القتل العمد طبقاً للشرعية الاسلامية؟

فرضية البحث

- عرّف المشرع العراقي القرينة القضائية بأنها (استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة).
- ينقسم فقهاء المسلمين إلى مجموعتين ، فئة واحدة لا تتطلب نية خاصة للقتل ، وهم الظاهرية والمالكية ، ويذكر أن الإمام مالك لا يشترط نية خاصة في القتل لأنه لا يعترف بالقتل شبه العمد وهو موجود طريقتان للقتل دون عمد ثالث ، القتل العمد والقتل العارض ، فيعتبر قاتلاً حسب قوله ، كل من يهدف إلى العدوان (الهجوم) حتى لو لم يكن لديه نية لإنهاء حياة المجني عليه ، تعتبر النية كافية لتشكيل القتل العمد مع سبق الإصرار ، وعلى النقيض من هذا الرأي ، هناك مذهب آخر من الفقهاء ، وهو الشيعة الإمامي والحنفي والشافعي والزيدي ، يعتبر ثلاثة أنواع من القتل: العمد وشبه العمد والقتل العارض. العدوان (الاعتداء) بدون قصد القتل يكاد يكون متعمداً ، إذا كان الفعل متعمداً وليس هناك نية للعدوان أو لا نية لنتيجة ، فهو خطأ لأن نية القتل أمر داخلي يتعلق بقصد الجاني، ولا يكتفون بقصد القتل وحده ، بل يستدل عليه بوسائل القتل كالقصد الخاص الذي يميز القتل العمد عن غيره من الجرائم التي تقع على النفس .

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج المقارن في إجراء البحوث والدراسات القانونية، الذي يشير الى وقوف الباحث على منصات علمية وتشريعية مختلفة ، لينظر من فوق كل منصة الى المسألة التي يعرض لها في دراسته، وهذا ما يمكنه من رؤية أوجه الشبه والاختلاف في نظرة تلك العلوم والتشريعات لمسألته.

المبحث الاول - نية إنهاء الحياة

إن من أهم عناصر القصد الجنائي التي يثور البحث في إثبات توافرها هي (نية إنهاء الحياة) ، أي إرادة المتهم المتجهة إلى إحداث وفاة المجني عليه ، ذلك أن نية القتل هي المعيار المميز بين القتل العمد من ناحية وبين الاعتداء المفضي إلى الموت والقتل الخطأ من ناحية أخرى^٣ ولما كانت نية القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية^٤ وجرى العمل في القضاء على أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها ، إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء ، وكافة الممكنات العقلية ، مادام استخلاصها سليماً ، لا يخرج عن الاقتضاء العقلي أو المنطقي ، وهو ما يتم عن طريق القرائن الفعلية^٥ ، ومادام استظهار نية إنهاء الحياة يتم عن طريق استعانة القاضي الجنائي بالقرائن القضائية وهي مطبئة في إثبات واقعة تتصل إتصلاً وثيقاً بحالة سيكولوجية كثيراً ما يتعذر الكشف عنها خصوصاً

إذا ما غلفها الجاني بحجاب من الكتمان والتضليل ، لذلك حري بنا أن نبين أولاً طبيعة القصد المتطلب في نية إنهاء الحياة ، ومن ثم التوقف عند القرائن القضائية باعتبارها السبيل الذي يهتدي به قاضي الموضوع إلى تلك النية ، وذلك من خلال: طبيعة القصد المتطلب في نية إنهاء الحياة ينقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين ، أحدهما يعتبر النية المطلوبة نية خاصة ، والاتجاه الآخر هو عكس ذلك ، ويعتبر النية في القتل العمد نية عامة. لا يكفي بقصد عام وحده ، والذي يتجلى على أنه نية لإنهاء حياة الضحية ، فهو يعتبر نية القتل أما عن موقف الشريعة الإسلامية السمحاء إزاء هذه المسألة : ينقسم فقهاء المسلمين إلى مجموعتين ، فئة واحدة لا تتطلب نية خاصة للقتل ، وهم الظاهرية والمالكية ، وينكر أن الإمام مالك لا يشترط نية خاصة في القتل لأنه لا يعترف بالقتل شبه العمد وهو موجود طريقتان للقتل دون عمد ثالث ، القتل العمد والقتل العارض ، فيعتبر قاتلاً حسب قوله ، كل من يهدف إلى العدوان (الهجوم) حتى لو لم يكن لديه نية لإنهاء حياة المجني عليه ، تعتبر النية كافية لتشكيل القتل العمد مع سبق الإصرار. وعلى النقيض من هذا الرأي ، هناك مذهب آخر من الفقهاء ، وهو الشيعة الإمامي والحنفي والشافعي والزيدي ، يعتبر ثلاثة أنواع من القتل: العمد وشبه العمد والقتل العارض. العدوان (الاعتداء) بدون قصد القتل يكاد يكون متعمداً ، إذا كان الفعل متعمداً وليس هناك نية للعدوان أو لا نية لنتيجة ، فهو خطأ لأن نية القتل أمر داخلي يتعلق بقصد الجاني، ولا يكتفون بقصد القتل وحده ، بل يستدل عليه بوسائل القتل⁶ كالقصد الخاص الذي يميز القتل العمد عن غيره من الجرائم التي تقع على النفس هذا الاتجاه قبله بعض فقهاء الجنايات وتبعه المحكمة العليا المصرية في معظم أحكامها المتعلقة بالقتل العمد ، كما ورد في أحكامها (التي على عكس الجرائم الأخرى) لها عنصر التعدي على الذات ، أي: هو أن الغرض من الفاعل لارتكاب الفعل هو إزهاق روح الضحية. وهذا عنصر ذو طبيعة خاصة يختلف عن النية الجنائية العامة التي يتطلبها القانون لجميع الجرائم.)⁷ كما يبدو أن المحكمة العليا السورية قد تبنت هذا النهج ، حيث نصت في أحد أحكامها (القتل أو الشروع في القتل على عنصر خاص ، وهو النية في إزهاق روح الضحية ، وهو أمر يختلف عن العام. ربا الرجال)⁸ كما لوحظ (القضاء العراقي اقتداءً بالمحكمة العليا المصرية ، أن نية خاصة للقتل كانت مطلوبة ، حيث لوحظ أن معظم أحكامه أكدت وجوب القتل. وقد تجلت النية المحددة للجاني. تحرف الوصية في الوصية عن الخسائر في أرواح الضحية ، والتي اعتاد القضاء أن يتذكرها عبر الموقع الإلكتروني للإصابة والخطورة وعدد الضربات ونوع الأداة المستخدمة ، على الرغم من أنها لم تذكر صراحة مصطلح "النية الخاصة". مثل حكم المحكمة العليا). أما الاتجاه الفقهي الثاني - وهو الراجح - والذي يمثل رأي السواد الأعظم من الفقه الجنائي ، في رأيه ، النية الإجرامية للقتل العمد هي نية عامة ، لأن النية المحددة لأي جريمة هي إرادة المجرم لتحقيق المزيد من النتائج ، أي أن نية المجرم هي تحقيق غرض معين. ليس الغرض إنهاء الحياة ، وهو ليس ضرورياً في جريمة القتل العمد ، لأن فعل القتل يتكون من الفعل المؤدي إلى النتيجة ، بينما النية الإجرامية تتكون من الإرادة لتنفيذ الإرادة وتحقيق الغرض . نتيجة هذا السلوك موت الضحية ، وبما أن هذا هو الحال ، وبما أن نية إنهاء الحياة هي غرض الجاني ، فلا يوجد هدف آخر. انطلاقاً من الهدف الذي يسعى إليه المجرم ، فإن النية الإجرامية للقتل لا تزال في نطاق النية العامة.⁹

البحث الثاني - القرائن القضائية

نية القتل بحسب طبيعتها نشاط نفسي داخلي تتجه فيه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، لذلك غالباً ما يكون السلوك الإجرامي غير كافٍ وحده للدلالة على وجودها ، ويلزم الرجوع إلى مصادر أخرى لإثبات توافرها ، لذلك يجب أن يستدل عليها بقرائن الدعوى وظروفها والأدلة والقرائن الخارجية التي من شأنها أن تشير إليها. ولما كانت القرائن القضائية هي وسيلة القاضي في الاهتداء إلى نية القتل، فإنه يتوجب علينا التوقف عندها قدر تعلقها بموضوع بحثنا ، عليه سنقوم في هذا المطلب بتعريف القرينة القضائية وبيان عناصرها وسلطة محكمة الموضوع في تقديرها، ومن ثم بيان أهميتها في الإثبات الجنائي وموقف المشرع العراقي منها: القرينة القضائية : فتمثل في استنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى ثبتت لديه ، متى كان هذا الاستنتاج متفقاً مع العقل والمنطق ، وبذلك فهي صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الواقعة الثانية ، وعلى ذلك فهي لا تقع تحت حصر ، وأن أمر تقديرها متروك إلى قاضي الموضوع يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها ، لهذا يطلق عليها القرائن الفعلية أو الإقناعية¹⁰ القرينة القضائية قانوناً : عرّف المشرع العراقي القرينة القضائية بأنها (استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة)¹¹ ثانياً عناصر القرينة القضائية : من تعريف القرينة القضائية يتبين لنا بأنها تقوم على عنصرين، أحدهما مادي، والآخر معنوي :

١- **العنصر المادي** : ويتمثل بثبوت واقعة أو عدة وقائع لدى المحكمة من عناصر الدعوى ، والتي يطلق عليها الدلائل أو الإمارات في كل من فرنسا ومصر ، ويطلق عليها في العراق وسوريا والأردن (ظروف الدعوى) ، لأن ثبوت هذه الوقائع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما للاستدلال به على غيره.

٢- **العنصر المعنوي** : ويتمثل بظن قاضي الموضوع وقدرته على استنباط الدلالة من الواقعة المعلومة لإثبات الواقعة غير المعلومة وفي هذا المجال يبدأ مجهود المحكمة ، وهو مجهود شاق مرجعه ظن القاضي وذكائه وسرعة خاطره وقوة ملاحظته، لذلك يعتبر الاستنباط بحد ذاته عملية صعبة تبذل فيها المحكمة مجهوداً ذهنياً وفكرياً لتكوين قناعتها في استظهار الواقعة المراد إثباتها من الدلائل والإمارات أو ظروف الدعوى التي قامت لديها ، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بإثبات واقعة تحتاج من الدقة ما لا يحتاجه غيرها من الوقائع، ألا وهي نية إنهاء الحياة في جريمة القتل .^{١٢} تجدر الإشارة إلى أن عملية استنباط القرينة القضائية من قبل قاضي الموضوع تمر بثلاثة مراحل، تستلزم أولها إثباتاً كاملاً للواقعة التي تستمد منها القرينة ، وبعد ذلك يستظهر العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة والواقعة الأخرى المراد إثباتها ، وإذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالاعتراف والشهادة ، فإنه يتحرى مدى الملائمة بينها وبين القرينة، فإذا تبين هذه الملائمة فمن غير شك يحصل على دلالة القرينة^{١٣} ويلجأ القاضي في الاستنباط إلى عمليتين ، الأولى التحليل أي تحليل الوقائع واستقراء عناصرها الأساسية والثانية التركيب ، وهي عملية ذهنية يتوصل منها القاضي إلى التأكيد من صحة وسلامة النتائج التي أدى إليها تحليله للوقائع، وذلك عن طريق ربط الوقائع المعلومة بالمجهولة، لذلك فإن الإثبات بالقرائن يعتمد بالدرجة الأساس على ما يتمتع به القاضي من فطنة وذكاء ورجاحة عقل.

ثالثاً سلطة محكمة الموضوع في تقدير القرينة القضائية :

لما كان فهم وقائع الدعوى متروكاً لتقديره لمحكمة الموضوع ، لما تقرر لها من سلطان بنظر الفقه الحديث في تقدير الأدلة المعروضة عليها ويتضح ذلك بوجه خاص في القرائن القضائية، يترتب على ذلك أن للمحكمة سلطة واسعة في تقدير هذه الوقائع والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لاستنباطها لا تتوافر في أدلة الإثبات المباشرة ، وعملاً بسلطة المحكمة وحريتها في اختيار وتقدير القرينة فإن لها مثلاً ترجيح إحدى القرينتين دون الأخرى أو طرح عدة قرائن أخرى فللمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة كل دليل مطروح أمامها طبقاً لقناعتها ، فلها أن تستقي هذه القناعة من أي دليل تظمن إليه ، حيث لا يوجد دليل يلزمها المشرع بحجته مسبقاً^{١٤} أقر المشرع العراقي هذا المبدأ في الفقرة (أ) من المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة وليس معنى الاقتناع أن يكون لدى المحكمة اعتقاد قوي ، وإنما يجب أن يكون لديها تأكيد يقيني مبني على تقدير موضوعي ومعنوي ، إذ أن كل شك معقول أو جدي يعترى أدلة الإدانة يجعل حكم الإدانة غير قانوني ، لأن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم ، إذ لا يجوز الإدانة بالدليل الظني المبني على مجرد الاحتمال ، بل يجب أن تكون هناك حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين^{١٥}

رابعاً أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي :

تشكل القرائن القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ، ذلك أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها إذا ما اقتصر الأمر على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة بدونها ، كما هو الحال في استظهار نية القتل ، فالنية تمثل لدى الجاني حالة ذهنية لأنها في نهاية المطاف علم وإرادة ، والحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود ، لكون أقوال الشهود لا تفيد حرية المحكمة في استظهار قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ، حتى ولو شهد الشهود صراحة بأنهم لا يعرفون قصد المتهم ، أو زعم المتهم بأنه لم يكن يقصد القتل ، بل أنه الطريق الطبيعي لاستظهار هذه الواقعة لدى المتهم هو استنتاج المجهول من المعلوم، عن طريق الاستعانة بالقرائن القضائية.^{١٦} في هذا الشأن يقول الفقيه أرشبولد (إن القرائن والأدلة الظرفية وإن كانت مقبولة في الجنائي والمدني ، إلا أن أهميتها في الجنائي أكثر ، لأن إمكان الإثبات عن طريق الأدلة المباشرة أما موقف الشريعة الإسلامية الغراء من القضاء بالقرائن :

أختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في جواز أو عدم جواز القضاء بالقرينة ، فقال الشيعة الإمامية لا يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن إلا إذا حصل منها للزوم العقلي، أو أفادت علم اليقين. أما المتأخرون من الأحناف والشوافع والحنابلة والمالكية فقسم منهم أجاز القضاء بالقرائن ، كأبن عابدين وأبن غرس من الحنفية ، وأبن تيميه وأبن قيم الجوزية من الحنابلة ، وأبن جزي من المالكية أما القسم الآخر من الفقهاء فلم يجوزوا القضاء بالقرائن وهم الخير الرملي صاحب كتاب الفتاوى الخيرية من الأئمة الأحناف وصاحب تكملة أبن عابدين ، وحجتهم في ذلك أن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضبطة ، وغالباً ما تبدو قوية ثم يتضح وهنها وضعفها وعلى العموم فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يعملون بالقرينة كدليل مستقل - فيما عدا أبن قيم الجوزية وأبن غرس - والذين قالوا بالعمل بها قصرها عند فقدان الشهادات أو عند

تعارضها ، وفوق ذلك فأنهم لم يلتزموا بها وفق قاعدة عامة أو ضابط معين حتى في هذين الخصوصين ، فقد يأخذون بها حيناً ويتركونها حيناً آخر ، حتى في المسائل المتشابهة .^{١٧} كالشهادة والأدلة الكتابية أكثر صعوبة وأقل حدوثاً في الجنائي منه في المدني ، لأن الطرفين في المدني يعدان وسائل إثباتهما مقدماً ، أما في الجنائي فيكون وجود هذه الأدلة عادة عن طريق المصادفة ، لأن المتهم عند أقدمه على ارتكاب الجريمة يتخذ من الاحتياطات ما يكفل التضليل وإمحاء الدليل^{١٨} ورغم كل ما يسجل للقرائن من أهمية في هذا المضمار ، إلا أنه يسجل عليها أن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي محفوف بالمخاطر ، إذ قد تكون الوقائع التي يستند إليها في استنباط الواقعة المجهولة مصنوعة ومضللة وغير حقيقية وبالتالي تكون النتائج التي تتمخض عن عملية الاستنباط خاطئة وغير منصفة ، كالقاتل الذي يعمد إلى اصطناع وقائع موهومة للإيحاء بأن جريمته العمدية هي جريمة قتل خطأ أو قضاءً وقدرًا ، وذلك في محاولة منه للخلاص من المسؤولية والعقاب يضاف إلى ذلك إن الاعتماد على القرائن في الإثبات الجنائي يتطلب من القاضي فهماً سليماً وعتلاً راجحاً وبحثاً مضنياً في تقليب الأمر على كل الوجوه ، ومعرفة بالأحوال الواقعية للمجتمع والبيئة التي وقعت فيها الجريمة، لذلك يتعين على المحكمة أن تتروى في استنتاجها وأن لا تعتمد إلا على القرينة التي لا يرقى إليها الشك بحيث تكون أكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة^{١٩} ومادامت العبرة تتمثل في قناعة محكمة الموضوع بالدليل سواء كان مباشراً أو غير مباشر، لذلك تعتبر محكمة النقض المصرية القرائن القضائية دليل إثبات غير مباشر من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية يجوز للمحكمة أن تستند إليه وحده في الحكم ، وتلتزم السند لذلك في أحد قراراتها التي قضت فيها (القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية ، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها مادام سائغاً مقبولاً)^{٢٠} وتتجه محكمة النقض المصرية إلى تقسيم القرائن القضائية إلى قسمين ، قرائن قضائية أصلية وقرائن قضائية تكميلية أو تعزيزية وذلك بحسب قوتها في الإثبات.^{٢١} من المفيد ذكره في هذا المورد أن القرائن القضائية تنقض لسببين رئيسيين ، الأول احتمال عدم مطابقتها للواقع ، والثاني إثبات عكسها بقرينة قضائية مثلها أو أقوى منها. وعلى الرغم من أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، وخصوصاً كونها وسيلة من وسائل استظهار نية القتل وما يترتب على ذلك من جسامه في المسؤولية والعقوبة ، إلا أننا نجد المشرع العراقي في المجال الجنائي لم يخصها بالأهمية التي حظيت بها في مجال الإثبات المدني ، فقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ نص عليها في الفصل الثامن تحت عنوان (أسباب الحكم) في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) ، والملاحظ على المشرع أنه وإن كان قد عدها في النص المذكور من بين أدلة الإثبات ، إلا أنه فرق بينها وبين الأدلة الأخرى من حيث قوتها في الإثبات فجعلها أدلة إضافية تدعم وتؤيد الأدلة الأخرى من شهادة وغيرها أما القضاء العراقي فقد استقرت أحكامه على عدم كفاية القرائن وحدها للإدانة ، إلا أنه أخذ بمبدأ استظهار قصد القتل لدى الجاني منها ، ولأهمية النتائج المترتبة على ذلك ندعو مشرعنا الفاضل أن يولي القرائن القضائية الأهمية في مجال الإثبات الجنائي كبقية الأدلة الأخرى وأن يفرد لها نصوصاً خاصة بها تنظم أحكامها وتضبط معالمها .^{٢٢}

الاستنتاجات

١. أن القرائن القضائية تنقض لسببين رئيسيين ، الأول احتمال عدم مطابقتها للواقع ، والثاني إثبات عكسها بقرينة قضائية مثلها أو أقوى
٢. استقرت احكام القضاء العراقي على عدم كفاية القرائن وحدها للإدانة ، إلا أنه أخذ بمبدأ استظهار قصد القتل لدى الجاني منها.

قائمة المصادر

١. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ط١، مصر ، ١٩٧٥
٢. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط١، الموصل ، ١٩٩٠
٣. السيد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه ، دار الاضواء ، ط١، بلا
٤. فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد ، ١٩٨٧
٥. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٧
٦. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، ج١، مطبعة الاستقلال، ط٣، القاهرة، ١٩٨٠
٧. محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية ، دار النشر المغربية ، بلا
٨. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١، الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن ، ٢٠٠٠
٩. محمد عزيز، مفهوم الدليل الجنائي الفني والقانوني ، بحث منشور في مجلة القضاء ، ع ٢١ و٢٠، س ٣٩ ، ١٩٨٤

١٠. محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الأزواج والوحدة ، ٣٤، س٣٧ ، سبتمبر ١٩٦٧
١١. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، مطابع الطوبجي التجارية، ط١، مصر، ١٩٨٧، محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٩ ،
- ## هوامش البحث

- ١ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٣٧٣
- ٢ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة الاستقلال، ط٣، القاهرة، ١٩٨٠، ص٧٤٣
- ٣ محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص٨٥
- ٤ محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، مطابع الطوبجي التجارية، ط١، مصر، ١٩٨٧، ص٧٩٣
- ٥ آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ط١، مصر ، ١٩٧٥ ، ص٤٤٤
- ٦ السيد محمد محمد صادق الصدر، مصدر سابق ، ص١٧٥ و١٩٣
- ٧ رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٢٤٤
- ٨ رقم القرار ١٩١٢/عسكرية أساس ٣١٠٨ في ١٩٨٦/٩/٢٨ منشور في مجلة القانون السورية، الأعداد (٣-١٠)، السنة ٣٧، ١٩٨٧ ، ص٣٨٣
- ٩ فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص٢٦٨
- ١٠ المصدر نفسه ، ص٥٨٤
- ١١ فق ١ م ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- ١٢ محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١، الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن ، ٢٠٠٠ ، ص٣٥٨
- ١٣ فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٤١٨ ،
- ١٤ سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط١، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٣٧٣
- ١٥ محمد عزيز، مفهوم الدليل الجنائي الفني والقانوني ، بحث منشور في مجلة القضاء ، ع ٢، و١، س٣٩ ، ١٩٨٤ ، ص١٢١
- ١٦ رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٥٤
- ١٧ محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية ، دار النشر المغربية ، بلا ، ص٣٨٢
- ١٨ محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الأزواج والوحدة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع٣، س٣٧ ، سبتمبر ١٩٦٧، ص٥٧
- ١٩ سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٩٧
- ٢٠ فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص٥٨٥
- ٢١ محمود عبد العزيز خليفة ، مصدر سابق ، ص٧٧٣
- ٢٢ قرار محكمة التمييز في العراق ٣٩٧/جنايات/١٩٦٣ في ١٠/٤/١٩٦٣ منشور في قضاء محكمة تمييز العراق ، المكتب الفني ، المجلد الأول، ١٩٦٣، ص٣٢٩